مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيـــروت، فـــي ٦ كانون الاول ٢٠٢١

الحاكم

١/٢١٣٨

معالي الدكتور يوسف الخليل المحترم
وزير المالية

الموضوع: التدقيق الجنائي في حسابات وأنشطة مصرف لبنان

بالاشارة الى كتابكم رقم 3495/ص1 تاريخ 2021/11/11 والمستندات المرفقة به المتعلق بملاحظات شركة Alvarez & Marsal Middle East Limited ("A&M")،

وبالأشارة الى قرار المجلس المركزي، نفيدكم بما يلي:

1- أنه ومنذ اتخاذ القرار بإجراء التدقيق الجنائي ، أكد مصرف لبنان قراره بالتعاون الكامل مع شركة ("A&M") ضمن القوانين المرعية الإجراء، وبالفعل تم وبتاريخ 2020/10/13 تسليم ما كانت هذه القوانين تسمح به آنذاك وجرى إرسالها للشركة كاملة.
وبحسب المعلومات المتوفرة، لم تبدأ الشركة بأعمالها بحجة أنها تريد كامل المعلومات والحسابات المطلوبة، الأمر الذي كان يتطلب تدخلاً تشريعياً لرفع المسؤولية عن مصرف لبنان في حال تسليمه باقي المستندات المشمولة بالسرية المصرفية.

2- وبعد صدور القانون رقم 2020/200 (تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف)، اتخذ المجلس المركزي لمصرف لبنان القرار رقم 21/4/10 تاريخ 2021/2/10 والقاضي بما يلي:

"تأكيد التزام مصرف لبنان بكامل أحكام القانون رقم 200 تاريخ 2020/12/29 وبتعاونه مع شركة الفاريز ومارسال، وبوضع الحسابات التي لها علاقة بكامل حسابات الدولة، وحسابات المصارف بتصرف وزير المالية".

3- بتاريخ 2021/3/24، أرسل مصرف لبنان كتاباً إلى معالي وزير المالية ابلغه فيه القرار المذكور آنفاً، مشيراً في هذا الكتاب إلى ما يلي:

"ان مصرف لبنان سلم الحسابات العائدة له كافة بتاريخ 2020/10/13 بواسطة مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان، وأنه على أتم الإستعداد لتأمين التسهيلات كافة التي تؤمن للشركة المعنية البدء بعملية التدقيق ولهذه الغاية يرى المجلس المركزي أنه من الأنسب وضع حاسوب مستقل تحت تصرف شركة الفاريز ومارسال تنزل عليه كافة المعلومات المطلوبة من هذه الأخيرة".

شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١ بيروت، لبنان، هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ٠٠٠٠ ١٧٥٠ ٩٦١+ خط مباشر ٣٤٣٣٦٠ / ١٣٤٣١٦٩ ٩٦١+ فاكس ١٧٤٧٦٠٠ ٩٦١+ بريد إلكتروني bdlg0@bdl.gov.lb - www.bdl.gov.lb

4- وبناء على الإجتماع الإفتراضي المنعقد بتاريخ 2021/4/6، أصدر المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد بتاريخ 2021/4/9 القرار رقم 21/14/1 والذي قضى بالآتي:
" تسليم وزارة المالية عبر مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان قائمة المعلومات المقدمة من قبل شركة ألفاريز ومارسال والتي تم تحديثها لتأكيد اتاحة المعلومات المطلوبة من قبل الشركة المذكورة".

5- بتاريخ 2021/9/27 قام وزير المالية بتزويد مصرف لبنان بنسخة عن العقد المعدل تاريخ 2021/9/17 الموقع مع شركة ("A&M") كما طلب من مصرف لبنان تركيب التجهيزات اللوجستية والبرامج اللازمة لشركة ("A&M") في مكتب وزارة المالية.

6- بعد استلام الطلب أعلاه، قام مصرف لبنان بالإجراءات اللازمة لإعداد وتجهيز ما يلزم من شبكة وحواسيب وبرامج واجراء عمليات الاختبار (Testing) عليها للتأكد من جهوزيتها.

7- بتاريخ 2021/10/21 قام مصرف لبنان بتحميل المعلومات المطلوبة من شركة ("A&M") على الحاسوب الرئيسي في المكتب المخصص لهذه الغاية في مبنى وزارة المالية علماً أنه تم تحميل حوالي 900 ميغابيت من هذه المعلومات.

وعلى الرغم من كل ما تقدم، لم تبدأ الشركة لغاية اليوم بالقيام بمهامها، بل فوجئ مصرف لبنان، بأخبار صحافية تزعم بأن شركة ("A&M") تنوي الانسحاب من عملية التدقيق.

ومع تأكيد مصرف لبنان على التعاطي الإيجابي مع عملية التدقيق الجنائي وإحتراماً منه لقرار الحكومة اللبنانية بهذا الشأن، فإن مصرف لبنان، إذ يتمنى البدء بالتدقيق نظراً لتسليمه كامل المستندات التي سبق وطُلبت منه، فهو يبدي، بالنسبة للطلبات الاضافية لشركة ("A&M") بما يلي:

أولاً: بالنسبة الى الطلب المتعلق بتزويد الشركة بكل من:

-Complete system extract of BDL"s ERP system including the General Ledger
-Transactional and accounts data extracted from the core banking system

يقوم مصرف لبنان حالياً باعادة استخراج المعلومات التي تم تحميلها سابقاً على الحاسوب الرئيسي في المكتب المخصص لهذه الغاية في مبنى وزارة المالية بغية العمل على اعادة تنظيمها لتتطابق تماماً مع الشكل المطلوب من شركة ("A&M") ومن ثم سيتم مجدداً اعادة تحميلها على الحاسوب المذكور.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الحاكم

ثانياً: بالنسبة الى طلب تفاصيل حركة حسابات موظفي مصرف لبنان عن السنوات الخمس الاخيرة

سبق للمجلس المركزي لمصرف لبنان بموجب القرار رقم 21/4/1 تاريخ 2021/2/10 والقرار رقم 21/12/1 تاريخ 2021/3/24 الموجهين الى معالي وزير المالية أن شدد على ضرورة قيام شركة ("A&M") بحماية المعلومات التي تستحصل عليها والالتزام بالموجبات كافة التي تفرضها القوانين ومعايير الـ (GDPR) وذلك على ضوء تسريب قائمة المعلومات المستحصل عليها سابقاً من مصرف لبنان في الصحف العالمية.

ان مصرف لبنان اذ يشدد مجدداً على ضرورة احترام خصوصية موظفيه والتقيد بمبادئ القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 (المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) ومعايير الـ (GDPR)، فهو على اتم الاستعداد لإجراء ما يلزم لتزويد شركة ("A&M") بالمعلومات العائدة لحساب الموظفين في مصرف لبنان.

ثالثاً: بالنسبة الى طلب محاضر اجتماعات المجلس المركزي لمصرف لبنان عن السنوات الخمس الاخيرة

سبق لمصرف لبنان ان زود شركة ("A&M") بالقرارات الصادرة عن المجلس المركزي الا أن حجم المحاضر المطلوبة لهذه القرارات ضخم جداً كما أنه قد يحتوي على بيانات ذات طابع شخصي.

وبالرغم من عدم وجود نص قانوني أو نظامي أو تعاقدي خاص يوجب على مصرف لبنان تزويد شركة ("A&M") بالمحاضر الكاملة للمجلس المركزي، الا أن مصرف لبنان وتأكيداً على المنحى الايجابي في تعاطيه مع شركة ("A&M")، هو على اتم الاستعداد لتزويدها بمحاضر جلسات المجلس المركزي مع احترام القانون رقم 2018/81 وبمعايير الـ (GDPR).

رابعاً: بالنسبة الى طلب البيانات العائدة للعام 2015

ان نطاق التدقيق الجنائي كما هو منصوص عليه في العقد الموقع بتاريخ 2021/9/17 يشمل حسابات السنوات الخمس الاخيرة أي من العام 2016 ولغاية العام 2020 ضمناً وبالتالي فان بيانات العام 2015 غير مشمولة بأحكام العقد المذكور.
الا ان مصرف لبنان هو على اتم الاستعداد لتزويد شركة ("A&M") بالبيانات العائدة للعام 2015 في حال تم تعديل العقد المذكور لهذه الجهة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رياض توفيق سلامه

- نسخة عن كتاب مصرف لبنان تاريخ 2021/3/24
- نسخة عن كتاب مصرف لبنان تاريخ 2021/4/9